



P.O.Box 6899 Amman 11118 Jordan

# الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب (م.م)

JORDAN PIPES MANUFACTURING CO.LTD.

الإشارة : رقم 55/1/15/2

التاريخ : 2025/11/9

سعادة رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم،

**الموضوع: إفصاح عن صدور قرار قضائي بقبول طلب الإعسار رقم 2025/437 والحكم بإشعار إعسار الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب.**

تحية طيبة وبعد،،،

حيث سبق للشركة الأردنية لصناعة الأنابيب بأن تقدمت في مرحلة سابقة بالإفصاح عن تقديمها لطلب الإعسار لدى محكمة بداية عمان سجل تحت الرقم 2025/437 وحيث أصدر قاضي الإعسار قرار الحكم في الطلب بتاريخ 2025/11/5 المتضمن ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (8 و 9) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018) الحكم بإشعار إعسار المدعية الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب المساهمة العامة والمسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (86) بتاريخ (01/01/1973).

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (13/د) و (17/أ) من قانون الإعسار تقرر المحكمة تعيين المحامية (نور سلطان) وكيلًا للإعسار مع احتفاظ المستدعية بإدارة أموالها تحت إشراف وكيل الإعسار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (13/و) من ذات القانون دعوة دائني المدعية (المدين) للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشعار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (13/ج) من ذات القانون تقرر المحكمة إلزام جميع مديني المدعية (إن وجدوا) بسداد أية التزامات مستحقة للشركة لوكيل الإعسار المذكور.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (14) من قانون الإعسار تكليف وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشعار الإعسار بتبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتكليفه أيضاً بتبليغ قرار إشعار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها الشركة المدعية ولممثل العمال إن وجد.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (16) من القانون المذكور تكليف وكيل الإعسار بنشر قرار إشعار الإعسار في الجريدة الرسمية والإعلان عنه عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ونشره على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد، وتسجيله في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (32) من قانون الإعسار مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المدعية للإبقاء على العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز إن وجدت وعدم إلغائها أو تعليق العمل بها إلا بكتاب صادر عن هذه المحكمة.



P.O.Box 6899 Amman 11118 Jordan

**الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب (م.م)**  
JORDAN PIPES MANUFACTURING CO.LTD.

ثامناً: عملاً بأحكام المادة (53/ج) من قانون الإعسار والمادتين (36 و 37) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة (2019) تحديد أتعاب وكيل الإعسار بشكل مبدئي بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشريحة التي يندرج تحتها صافي قيمة ذمة الإعسار المبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بالنظام المشار إليه، وأن يستحق وكيل الإعسار كذلك أتعاب متغيره تعتمد على تحقيق نتيجة تسدد عند انتهاء إجراءات الإعسار على أن لا تتجاوز (10%) من صافي المبالغ المحصلة

وعليه فإن الشركة توجه كتابها لكم لغايات إعلامكم بمستجدات القضية وفقاً لأحكام القانون والتعليمات النازمة للإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، وسيتم تزويدكم بأي مستجدات أو قرارات لاحقة تصدر عن المحكمة المختصة فيما يتعلق بإجراءات الإعسار وخطة الإعسار حال ورودها .

مع فائق الاحترام ،،،،،

## رئيس المجلس

م. خالد لطوف

